

تعليمات الدراسات والبحث العلمي رقم (2) لسنة 2022 في المركز الوطني لمكافحة الأمراض والأوبئة والبيئة / الصادرة بمقتضى الفقرة (و) من المادة (14) من نظام المركز الوطني لمكافحة الأمراض والأوبئة والبيئة السارية رقم (112) لسنة 2020 والموقعة عليها من قبل مجلس المركز باجتماعه الخامس بتاريخ 2022/11/14 بموجب القرار رقم (5/12) لسنة 2022

**المادة (1):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسات والبحث العلمي رقم (2) لسنة 2022 في المركز الوطني لمكافحة الأمراض والأوبئة والأمراض السارية) والمعدلة لتعليمات الدراسات والبحث العلمي لسنة 2021 ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

**المادة (2):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه

ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس المركز.

الرئيس: رئيس المركز.

الأمين العام: أمين عام المركز

المركز: المركز الوطني لمكافحة الأمراض والأوبئة والبيئة والبيئة السارية.

النظام: نظام المركز الوطني لمكافحة الأمراض والأوبئة والبيئة السارية رقم (112) لسنة 2020.

اللجنة: لجنة الدراسات والبحث العلمي المشكلة و/أو أي لجان فرعية مشكله بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

**المادة (3):**

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم اجراء الدراسات وشئون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بالوسائل المادية والمعنوية والبشرية وحسب الامكانية المتوفرة في المركز.

**المادة (٤) :**

- أ- يشكل في المركز لجنة تسمى (لجنة الدراسات والبحث العلمي) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
- 1- الأمين العام نائباً للرئيس.
  - 2- ثلاثة من موظفي المركز المختصين يختارهم الرئيس، بتتسيب من الأمين العام لمدة سنتين قابلة التجديد لمدة مماثلة.
  - 3- أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص ممن لهم صلة بالدراسات والبحث العلمي المتعلقة بالصحة العامة يتم تسميتهم من الجهات التي يعملون بها بناء على مخاطبة تصدر عن الرئيس لهذه الغاية لمدة سنتين قابلة التجديد لمدة مماثلة.
- ب- الرئيس الحق في دعوة شخص أو أكثر من المعنيين بشؤون الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالصحة العامة للمشاركة في جلساته دون أن يكون لهم الحق في التصويت على القرارات.
- ج- للرئيس لأسباب مبررة استثناء أي عضو من الأعضاء المشار إليهم بالفقرة (أ/٣) من هذه المادة للاستمرار في عمله باللجنة لمدة التي يراها مناسبة وحسب ما تتطلبه المصلحة العامة.
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- هـ- في حال خالف أحد الأعضاء القرارات الصادرة عن اللجنة عليه تدوين سبب مخالفته و/أو تحفظه خطياً.
- و-1- يعين الرئيس من بين موظفي المركز أمين سر للجنة.
- 2- يتولى أمين سر اللجنة إعداد جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها.



**المادة (5):**

تولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ - اقتراح سياسات الدراسات والبحث العلمي في المركز وأولوياتها.
- ب - وضع أساس تفاصيل الدراسات والبحث العلمي في المركز ليتم إقرارها بقرار يصدر عن الرئيس.
- ج - تنفيذ سياسات المركز المتعلقة بدعم البحوث العلمية المتخصصة بأهداف المركز ونشرها.
- د - دراسة مشروعات الدراسات والبحوث العلمية المقدمة للمركز واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ه - التوصية باعتماد موازنة سنوية للدراسات والبحث العلمي لإدراجها ضمن موازنة المركز.
- و - الاستعانة بالمعلومات اللازمة عن الدراسات والبحوث العلمية المقدمة للمركز التي تعرض عليها من موظفي المركز وخارجهم.
- ز - التوصية للرئيس بدعم نشر الدراسات والمؤلفات والأوراق العلمية والترجمات الصادرة عن المجلس وأو التي يكون المجلس طرفا فيها بعد تقييمها.
- ح - إعداد التقرير السنوي للدراسات العلمية والبحث العلمي ورفعه للرئيس.
- ط - اقتراح الحوافز المناسبة للباحثين المتوفقين من موظفي المركز.
- ي - وضع الشروط الكفيلة للمحافظة على حقوق المركز والباحثين فيما يتعلق بالبحوث العلمية التي تجري في المركز أو بمشاركته أو بنتائج هذه البحوث.
- ك - المساهمة في البحث عن مصادر تمويل إضافية للدراسات والبحث العلمي وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالمركز وحسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- ل - أية أمور تتعلق بالدراسات والبحث العلمي تعرض عليها بطلب من قبل المجلس وأو الرئيس.

**مادة (6):**

- أ - يلتزم أعضاء اللجان وأمناء السر بتوفيق التعهد المتعلق بعدم وجود تضارب مصالح في مشاركته باللجنة، ويحفظ هذا التعهد لدى رئيس المركز وأو الأمين العام.
- ب - يلتزم المشار إليهم بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي المعتمدة في المركز.
- ج - يلتزم أعضاء اللجان وأمناء السر بعدم تسريب مداولات اللجنة ونتائج ومخرجات عملها قبل أن يتم الإعلان عنها من قبل الرئيس.

**المادة (7):**

- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
- أ- الموافقة على سياسة الدراسات والبحث العلمي في المركز وتنفيذها وتنظيم شؤونها.
  - ب- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ومقرراتها وإصدار الأسس والقرار المناسب بذلك.
  - ج- اتخاذ القرار المناسب لدعم الدراسات والأبحاث العلمية المشتركة بين المركز وأي جهات أخرى.
  - د- السعي لإيجاد مصادر تمويل للدراسات والبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها.
  - هـ- المصادقة على التقرير السنوي النهائي للدراسات والبحث العلمي ورفعه إلى المجلس للمصادقة عليه.

**المادة (8):**

للمجلس بناء على تسميب الرئيس المستند الى تسميب اللجنة الموافقة على السير بإجراءات اصدار مجلة علمية تعنى بنشر البحوث العلمية الصادرة عن المركز .

**المادة (9):**

للرئيس تشكيل أي لجنة فرعية تساند اعمال اللجنة المشار اليها بأحكام المادة (٤/أ) من هذه التعليمات ويحدد عدد أعضائها وتسمية أمين السر لها ومهام عملها والجهات التي يتم تسمية المندوبيين منها بموجب قرار تشكيلها.

**المادة (10):**

يصدر الرئيس الأسس الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها المكافأة المالية الواجب صرفها للباحث وأعضاء اللجنة واللجان الفرعية وأمناء السر لها المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات.